الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه
انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق
عليه اسمه كيوم وركعتين واقل متمول في ضم وصل وقصد
فان قيدا ووصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان
به بجميع قيوده اوصافه وان كان من اشق التكاليف
وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه صلى الله
عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من
الاحكام وبه وبالاية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا
عجز عن ركن او شرط لطهر وضوا وصلاة او قدر على غسل
او مسح بعض اعضا الوضوا والتيمم او على ستر بعض
العورة او على بعض الفاتحة لا عن الرقبة في الكفارة لان
لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض النجاسة بالماء
وصحت عبادته مع وجوب القضا تارة وعدمه اخرى
كما هو مقرر في الفروع ويوخذ من هذا القاعدة المشهورة
ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت
مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتنا الشارع بالمنهيات

اشد

شد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك
الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر
رمضان والعدول الى التيمم وبسائح في الاقدام على
منهي وخصوصا الكبائر اذا احققت الضرورة وقد
تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع
اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال
باجلال الله عن اذنابها على الاعلى كمال الاحوال ومع ذلك
يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح
فانه جايز لان مصلحة حينيذ ترتبو على مفسدته
وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف
المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته
فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون
ان تلك مبينة لهذه قاله المصنف وانما يتم هذا
على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه
اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع
فلا يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت

قوله حققت اي تحققت
اي ثبتت الضرورة اه

Copyright © King Saud University